الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الأول

## جلسة رقم (١١)
## الاثنين (٢٠٢٣/٣/٦)

عدد الحضور: (١٧٩) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (١:٤٥) مساءً

– السيد رئيس مجلس النواب:–

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الاولى، الدورة النيابية الرابعة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني. نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.**

– السيد همام عدنان(موظف):–

**يتلو آياتٍ من القرآن الكريم.**

– السيد رئيس مجلس النواب:–

السيدات والسادة الحضور النصاب (١٧٩).

***الفقرة أولاً: التصويت على مشروع قانون الهياة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية.(لجنة الصحة والبيئة، لجنة التعليم العالمي والبحث العلمي).**

– النائب باسم خزعل خشان (نقطة نظام):–

النقطة الأولى الحقيقة تتعلق بالمادة (٣٦) من النظام الداخلي وظيفة المقررين الحقيقة الذي يجري ما يتعلق بالتصويت هو برفع الأيدي ودون أن تحتسب الأصوات لا يوجد عندنا فكرة صحيحة هذه الأصوات ما أتصور السيد الرئيس عند قدرة على احتساب الأصوات لهذا المجموع بهذه السرعة وأتصور أنا حسب رأيي القوانين التي تم التصويت عليها في الجلسة السابقة كان عدد المصوتين أقل من عدد المطلوب هذه النقطة الأولى، في ما يتعلق بالنقطة الثانية للمادة (٦١) أولاً من الدستور مجلس النواب يختص بتشريع القوانين والحقيقة من ننظر إلى القانون الثاني القراءة الأولى لمشروع قانون تنظيم حقوق ضحايا مستشفى أبن الخطيب الحقيقة هذا يعني ما ممكن أن يكون هذا قانون هو قرار للمجلس المجلس يقرر أن يشمل ضحايا مستشفى الخطيب بحقوق معينة وهذا النص ليس صيغة قانون هو قرار للمجلس يعني يفترض أن حقوق الضحايا يحميها القانون الأن هذا خطئ تم ارتكابها السلطة التنفيذية أدارة المستشفى وزارة الصحة

وهؤلاء الضحايا يستحقون التعويض المناسب كما يحدث في الدول المتقدمة والدول المتطورة التي تحمي حقوق الأفراد اليوم نحن من نتكلم عن حادث خطير ذهبوا عدد كبير من المواطنين كيف نحن كمجلس نواب نحدد أن الضحية يستحق التعويض عندما يكون عدد أخر من الضحايا عانوا من نفس ما يعاني بالجرح أو المتوفي بالنسبة لذويه هذا القانون مثلاً في المثنى اصبح هناك حادث حريق وذهبوا ضحية (٤) أشخاص لماذا عندما يكون المجموع كبير هم يعتبرون شهداء عندما يكون أفراد ما هو علاقة المتوفي، أضافة إلى ذلك القانون في ما يتعلق بهذه الفقرة الحقيقة ما ممكن أن يسمى قانون أيضاً الفقرة الثانية أن مجلس النواب أعطى صلاحية مطلقة لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر أي فئة ممكن أن يعطي مثلاً يشمل المغنيين مثلاً.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

أين موجود بمسودة القانون الفقرة التي تمنح صلاحي لرئيس الوزراء بمسودة القانون.

**- النائب باسم خزعل خشان (نقطة نظام):-**

لمجلس الوزراء شمول أي فئة من المذكورين يعني القصد أن هذا القانون الحقيقة لا يمكن أن يسمى قانون ويوجد به مخالفة للدستور هو قرار من مجلس النواب بشمول فئة معينة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

السيد النائب بما يتعلق الفقرة التي تفضل به جنابك بالمادة (٦١) بما يتعلق بالفقرة ثانية بالجدول الأعمال تم أستلام اللجان المعنية وأيضاً استلمت من عدد من السيدات والسادة النواب اعتراض على تسمية القانون أن ليس فقط في هذه الحادثة يوجد فئة أو شريحة يجب أن تشمل بالقانون مؤسسة الشهداء قانون ضحايا الإرهاب، وتم ذكر حالات أخرى اعتقد في ذي قار وجنابك الآن ذكرت في المثنى السلطة التنفيذية تريد صيغة قانونية لشمول هذه الضحايا تريد صيغة قانونية يتيح شمولها العنوان يمكن أن يعدل في القراءة الثانية والمضامين هي الصلاحية للمجلس بإعادة صياغة النصوص بما ينسجم مع الفئات المتضرر وشمولها بالقانون.

**- النائب باسم خزعل خشان (نقطة نظام):-**

الحقيقة نحن كمجلس نواب لا يجوز أن نتجاوز النصوص القانونية التي تحمي الحقوق يعني يوجد عندنا مشكلة في مسألة التعويض يعني مثل الكثير يذهبون ضحايا لاخطاء طبية أخطاء الحكومة كلما تكون الحكومة طرف في دعوا الدولة كلها تعمل على حماية الحكومة حتى لو تكون في خطئ وتتجاوز الثابت في هذه القضية أن خطئ حدث بسبب إجراءات خير صحيحة من الحكومة يجب أن تتحمل المسؤولية بالتعويض وفق القانون.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

وفق أي قانون.

**- النائب باسم خزعل خشان (نقطة نظام):-**

القانون المدني.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

السيد النائب القانون الذي تريد أن تشمل الحكومة هو قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية.

**- النائب باسم خزعل خشان (نقطة نظام):-**

لا نحتاج هذا القانون السيد الرئيس هذا شمول القانون المدني بما أن هم متضررين بالإمكان أن يذهبوا إلى القضاء ونطلب من القضاء أن ينصف المتضررين.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

هل القانون المدني يتيح أن تصرف رواتب لذوي الضحايا.

**- النائب باسم خزعل خشان (نقطة نظام):-**

يصرف تعويض مناسب جداً.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

يعني تعويض واحد.

**- النائب باسم خزعل خشان (نقطة نظام):-**

تعويض واحد تعويض مجزي بحيث يوفر ما يكفي التعويض بالقانون المدني واسع جداً أذا كان هذا الشخص يعين عائلة تتحمل الدولة إعالتهم بنفس الطريقة لما كان هو حي هذا القانون يحمي الحقوق ولكن للأسف نحن باقين كدولة إلى حد الآن لم نصل إلى احترام هذه الحقوق بحيث يحميها القانون وحتى مجلس النواب لا يحميها بالطريق الصحيحة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

السيد النائب أمامك مجلس القانون وارد من الحكومة أما أن نمضي بتشريعه أو يرد من حيث المبدأ، نمضي بتشريعه أو يرد من حيث المبدأ بعد القراءة الأولى قبل القراءة الثانية إذا ما أرتأه اللجان المعنية المضي به وإذا ما أرتأه ترد من حيث المبدأ ويعرض على المجلس لتخاذ الازم وجهة النظر في هذا القانون هو لشمول ذوي الضحايا إذا ما مضينا به ليس فقط هذه الشريحة يوجد شرائح أخرى متعلقة بهذه الحوادث وجهة نظرك القانونية محترمة ولكن صاحب الحاجة أعمى أن الناس ذويهم وذوي الضحايا يعني هذا الموضوع محرج لسيدات والسادة النواب ليس موضوع للنقاش بعد القراءة الأولى عند المداخلة وبما يتعلق أيضاً بنقطة نظامك على المادة (٣٦) من النظام الداخلي يمارس المقرران المهام الأتية مراقبة عملية فرز الأصوات بعد تصويت أعضاء المجلس المراقبة يعني لا تعني هم يقدرون العدد المراقبة لهم الاعتراض أن النصاب للتصويت غير متحقق المراقبة ليس إصدار القرار بالتصويت ثانياً يحق لي نائب من النواب إذا اعترض بخمسين توقيع على أي فقرة تم التصويت عليها بالمجلس قبل انتهاء الجلسة ممكن أعادة المناقشة به مرة ثانية.

**- النائب مصطفى خليل الكرعاوي:-**

تمارس اللجنة المالية المهام والاختصاصات التالية، الفقرة (٩) دراسة ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات ذات الأثر المالي مع اللجان المختصة، اليوم القراءة الثانية لأغلب المعاهدات ولم تشرك اللجنة المالية بعمل.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

جنابك كنت موجود في الجلسات السابقة حاضر، هناك قرار ألزم اللجنة العلاقات الخارجية أن تأخذ رأي اللجان المساندة بعد القراءة الثانية.

**- النائب مصطفى خليل الكرعاوي:-**

المفروض تشترك معها بالمناقشات بشكل مباشر.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

كلا بما يتعلق بالاتفاقيات اللجنة الرئيسية هي اللجنة العلاقات الخارجية.

**- النائب مصطفى خليل الكرعاوي:-**

يوجد به أثر مالي.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

السيد النائب أعرف به أثر مالي أو به قسم أثر اقتصادي وقسم به أثر زراعي يأخذ رأي اللجنة القطاعية بعد القراءة الثانية.

بما يتعلق بالفقرة أولاً التصويت على مشروع قانون الهياة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية، ورد إلى المجلس كتاب من الهيأة العراقية السيطرة على المصادر المشعة مكتب رئاسة الهيأة يرجى تفضلكم نهاية إلى

أسباب عديد يرجى تفضلكم بالموافقة على تأجيل التصويت إلى موعد أخر يحدد لحين تحقق اجتماع وجهة نظرنا مع لجنة الصحة والبيئة، استضاف لجنة الصحة والبيئة.

**- النائب ماجد خلف الشنكالي:-**

طبعاً السيد الرئيس هذا القانون جاهز للتصويت وبالتأكيد تم استضافة الهيأة الوطنية لمراقبة المصادر المشعة في الاجتماع الأول مع أيضاً مركز الوقاية للإشعاع أيضاً الرقابة على الأسلحة البيولوجية والكيميائية وبعد استضافات لمرتين وأيضاً لقاءات متعدد بين لجنة الصحة والبيئة ولجنة التعليم العالي لاحظنا أن لا يمكن لهم الاتفاق على إلية مركز الوقاية من الإشعاع وأيضاً هيأة الرقابة الوطنية على المصادر المشعة لذلك قلنا لهم بأننا سوف نذهب فوق قناعات المجلس وفق ما تم استضافة من خبراء ومختصين والان القانون جاهز للتصويت واليوم لدينا لقاء مع رئيس هيأة العراقية للرقابة على المصادر المشعة وقال بصريح العبارة وبحضور بأن القانون ليس به أي خلل ولكن لدينا عقد من إلية ارتباط بوزارة البيئة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

استضيفوا ممثل الحكومة هو القانون أتى من الحكومة خلال الأيام القادمة يتم الأمانة العامة يتم استضافة ممثل الحكومة هو كان موجود في الجلسات يجب أن تتأكدون عليه حضور بالجلسات وثانياً يحضر إلى لجنة الصحة والبيئة لعقد اجتماع أخير بما يتعلق بالقانون ونمضي به في جلسات قادمة.

**- النائب ماجد خلف الشنكالي:-**

السيد الرئيس لا نريد أن يتأخر كثيراً ونريد أن نمضي به ولا نريد أن يعلق طويلاً نحن نحضر معهم اجتماعات أخرى.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

غداً حققوا الاجتماع ومباشراً نمضي.

*** الفقرة ثانياً: القراءة الأولى لمشروع قانون تنظيم حقوق ضحايا مستشفى أبن الخطيب.(لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين، لجنة الصحة والبيئة).**

بالتعديل السيد النائب ما تريد أن تضيف شرائح ضيفوها بالتعديل لماذا تقطعون حق الناس غير العنوان وضيفوا الشرائح الأخرى اللجان المعنية استلمت طلب نواب ذي قار واستلمت طلب نواب أخرين بنفس الحوادث وفي مكانات مختلفة غير العنوان وضيفوها بالمضمون بما يتعلق بالفئات المتضرر.

**- النائب أحمد عبدالله محمد الجبوري:-**

السيد الرئيس هذا القانون ورد من.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

وقفوا البث السيدات والسادة النواب سوف يقال عنكم الحكومة أرسلتها ومجلس النواب لم يعطي للضحايا، لماذا تحرجون أنفسكم أخذوا بالقراءة الأولى وعدلوا وضيفوا الفئات، الذي يريد أن يأجل القانون ويلغي يقدم طلب مكتوب الذي يعترض على القانون من حيث المبدأ يقدم مكتوب، لم يأتي لي طلب موقع ومقدم من (٥٠) نائب يطلبون رد القانون من حيث المبدأ المضمون هذا بعد القراءة الثانية أخوان ونمضي بالقراءة الثانية بعد الفكرة من التشريع هو شمول هذه الفئات أخوان الموضوع ليس للنقاش، لجنة الشهداء مستعدين للقراءة.

**- النائب احمد عبد الله محمد الجبوري:-**

هذا القانون في السياق التشريعي عندما وصل من الحكومة السابقة إلزاماً على مجلس النواب أن يقرأه قراءة أولى، اما نحن كلجنة شهداء لدينا مقترحات وملاحظات جملةً وتفصيلاً وعنواناً ولكننا ملزمين على الإلتزام بالسياق التشريعي فنحن سوف نقرأه قراءة اولى ونذهب إلى القراءة الثانية وسوف نستمع لجميع المقترحات والأفكار وقد يذهب المجلس إلى رفضه من حيث المبدأن ولكن نحن الآن نطبق سياق تشريعي رسمي في مجلس النواب، الحكومة عندما ترسل لنا مشروع قانون علينا أن نلتزم به ونقرأه.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

اللجنة تفضلوا بقراءة القانون.

**- النائب احمد عبد الله محمد الجبوري:-**

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون تنظيم حقوق ضحايا أبن الخطيب.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

في القراءة الثانية إذا كانت هنالك طلبات أو نية برد القانون من حيث المبدأ سواء من اللجنة او من المعترضين على القانون تعرض على المجلس، وإذا كانت النية تعديله فهو من صلاحيات اللجنة المضي بإضافة فقرات أو تعديل فقرات في القانون بعد القراءة الثانية أمضوا في الإجراءات التشريعية وأعرضوه على المجلس.

**- النائب مقدام محمد عبيد الجميلي:-**

يقرأ الأسباب الموجبة.

**- النائب حسن سالم عباس الزيرجاوي:-**

يقرأ بيان بمناسبة الذكرى السنوية للإنتفاضة الشعبانية. **(مرافق)**

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

**الفقرة ثالثاً: تقرير ومناقشة مشروع قانون تصديق إتفاقية تشجيع وحماية الأستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.**

**- النائب عامر حسين جاسم الفايز:-**

يقرأ تقرير مشروع قانون تصديق إتفاقية تشجيع وحماية الأستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

السيد رئيس لجنة الإستثمار جميع القوانين المعنية بها لجنة الإستثمار يؤخذ رأيهم بعد القراءة الثانية، صار بها بوجيه كل القوانين بموجب الكتاب الذي قدمته حضرتك، هناك قوانين بها جنبة مالية، وقوانين بها جنبة تتعلق بالإستثمار وأخرى بالإقتصاد والزراعة كإتفاقيات يؤخذ رأي اللجان القطاعية بعد القراءة الثانية قبل التصويت، بعد القراءة الثانية لا يمضي إلا بأخذ رأي اللجان القطاعية

**عباس حسين صالح الجبوري:-**

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون تصديق إتفاقية تشجيع وحماية الأستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

**- النائب حيدر محمد حبيب الخميس:-**

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون تصديق إتفاقية تشجيع وحماية الأستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

**- النائبة فيان صبري عبد الخالق:-**

تكمل قراءة تقرير مشروع قانون تصديق إتفاقية تشجيع وحماية الأستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

**- النائب وطبان جميل منصور الجبوري:-**

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون تصديق إتفاقية تشجيع وحماية الأستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

**- النائبة فيان صبري عبد الخالق:-**

تكمل قراءة تقرير مشروع قانون تصديق إتفاقية تشجيع وحماية الأستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

فقط نكمل مداخلات هذه الفقرة ونكمل الفقرة التالية.

**- النائب ياسر هاشم علي الحسيني:-**

هذه للمرة الثانية تعرض على مجلس النواب إتفاقيتان، الإتفاقية الأولى هي الإتفاقية السعودية والثانية الإتفاقية الإماراتية، وللمرة الثانية فقراتها ومواد الإتفاقية تكون من (١٧) مادة والمعروضة حالياً (١١)، سابقاً في الإتفاقية السعودية كانت (٢٤) مادة ومعروض على مجلس النواب (١٢).

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

النائب (عامر الفايز) أجب على السيد النائب.

**- النائب عامر حسين جاسم الفايز:-**

هذا الموجود أمامكم تقرير وليس الإتفاقية، هذا تقرير ووجهة رأي اللجنة في الإتفاقية وليست بنود الإتفاقية، إذا ترغب الإطلاع على بنود الإتفاقية موجودة في اللجنة.

**- النائب ياسر هاشم علي الحسيني:-**

مكتوب مضمون الإتفاقية.

**- النائب عامر حسين جاسم الفايز:-**

يعني تقرير مختصر عن مضمون الإتفاقية.

**- النائب ياسر هاشم علي الحسيني:-**

لو كانت بشكل واضح حتى نطلع على كافة الفقرات (١٧) بحيثياتها، وندرسها قانونياً وإقتصادياً وإستثمارياً لأننا سوف نلزم البلد بها.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

الملاحظات الواردة في التقرير هي ملاحظات عن مجمل القانون وليس على كل فقرة من الفقرات البنود، هذا تقرير وليس بنود الإتفاقية، بما يتعلق برأي اللجان القطاعية حسب الإتفاقية، أكررها مرة أخرى إذا كانت إستثمارية أو إقتصادية يؤخذ رأي اللجان المعنية بعد القراءة الثانية، وإذا مانت مالية يؤخذ رأي اللجان المعنية، إذا كانت زراعية أو صناعية يؤخذ رأي اللجان القطاعية بعد القراءة الثانية قبل التصويت.

**- النائب ياسر هاشم علي الحسيني:-**

بالقراءة الأولى نقرأ أصل القانون، نحن في القراءة الأولى لم نقرأ أصل الإتفاقية.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

لا تمت قرأتها، هذه قراءة ثانية، القراءة الأولى تقرأ نص قانون الإتفاقية.

**- النائب ياسر هاشم علي الحسيني:-**

في الإتفاقية السعودية أيضاً وصلت مثل هذه الإتفاقية.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

يُقرأ النص التشريعي وليس البنود ضمن الأوليات الحكومية، القانون نفسه أعتقد فقرتان، السيد رئيس اللجنة أي إتفاقية تقرأ كقانون، الصيغة القانونية لها، المناقشات للمضامين بعد القراءة الثانية.

**- النائب ياسر هاشم علي الحسيني:-**

نحن سوف نصوت على التعديل الذي سوف تعطيه لنا اللجنة على أصل هذه الإتفاقية.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

لا تعديل في الإتفاقيات، أما إقرارها أو رفضها، لا تعديل بالإتفاقيات، الإتفاقيات اما بإقرارها مباشرةً أو بملاحظة، وصلنا كتاب من الحكومة ممكن إضافة بند تحفظ على سبيل المثال او ملاحظة للإتفاقية، تُقر من عدمه، لا يوجد تعديل على نصوص الإتفاقية لأنها حكومية، للمجلس المصادقة على الإتفاقية لا نعدل.

**- النائب ياسر هاشم علي الحسيني:-**

نطلب من لجنة العلاقات الخارجية تزويدنا بالإتفاقيتان.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

ليست فقط هذه الإتفاقيتان، كل الإتفاقيات المعنية بها لجنة الإستثمار او لجان الإقتصاد أو اللجان الأخرى يتم تزويدهم باولياتها، وتعقدوا إجتماع مشترك بعد القراءة الثانية لحين التصويت مع اللجان القطاعية المعنية في كل إتفاقية.

**- النائب حسن وريوش محمد الأسدي:-**

أؤكد مرة أخرى بضرورة اللجان على الملاحظات التي تُعطى للجان يكون فيها نقاشات قبل طرحها لقراءة ثالثة، بناءي في كل مرة أقول هذا الموضوع من المفروض اللجان تدعوا الناس التي أعطت ملاحظات حتى تتم مناقشتهم بالملاحظات التي اعطوها، أما مسألة قبول وعم قبول الملاحظات من قِبل اللجنة ليس لها داعي أن يكتب ملاحظات، المفروض يكون هناك نقاشات يقدم قراءة ثالثة وهذا صار فيه توجيه من قِبل جنابك في الجلسة الماضية، ملاحظات حول الإتفاقية مع الأمارات أنا أرسلتها كذلك بكتاب للجنة المختصة.

١- تنص الإتفاقية على استثناء الموارد الطبيعية لدولة الإمارات من أحكام هذهِ الإتفاقية، ويستثنى الإستثمار في مجال إخراج وإنتاج النفط والغاز لدولة العراق، مما يعني جواز دخول المستثمر الإماراتي في مجالات استراتيجية غير النفط والغاز كميناء ( الفاو) مثلاً والمعادن مثل ( الفوسفات، الكبريت، الذهب، الفضة، الحديد، الزئبق، النحاس، اليورانيوم) العناصر المشعة المستخدمة في إنتاج الطاقة الذرية والمصارف الحكومية ومحطات توليد الكهرباء، السدود المائية، قطاعات الإتصالات، شركات الهاتف النقال، الخطوط الجوية الوطنية، هذهِ جميعها موارد مهمة خصوصاً وآنَ قانون الإستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٦ أجازَ تمتع المستثمر الأجنبي بجميع التسهيلات والإمتيازات الواردة في القانون المذكور.

وتعاقدت الشركة الإماراتية المذكورة مع الدولة العراقية كيفَ ستمنع الإتفاقية مثلَ هذا الإستثمار والمستثمر في العراق.

٣- الجمع بين دلالة هذهِ الإتفاقية وقانون الإستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٦ فإنهُ يمكن للمستثمر الأجنبي حق استئجار الأراضي لغرض إقامة المشاريع لمدة (٥٠) سنة قابلة للتجديد، وهذهِ الفترة الزمنية أشبه بالتمليك وليسَ الاستئجار.

٤- كذلك يجوز للمستثمر الأجنبي أن ينقل ملكية المشروع الإستثماري كلً أو جزءً إلى مستثمر أجنبي أخر، فلو كان المستثمر الأول حصل على رخصة استثمارية هو إماراتي ثمَ باعها إلى شركة مساهمة بالشكل التجاري لإسرائيلي فأن فيها نسبة، معنى ذلكَ أن دخلت العراق من هذهِ التفاصيل.

٥- والأخطر الكيان الصهيوني هنا، والأخطر من ذلك كله هذهِ ملاحظة مهمة جداً.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

سوفَ لن نجري إتفاقية معَ أي دولة تقول لإسرائيل والكيان صهيوني مرحبا، كلهم لا نريد.

**- النائب حسن وريوش محمد الأسدي:-**

والأخطر من ذلك كله إذا أقر مجلس النواب مشروع قانون الشراكة القطاع العام والقطاع الخاص والذي يشما الأجنبي، والذي يسمح بشراكة القطاع الخاص بتملك أصول الدولة الإنتاجية والخدمية الاستراتيجية، معنى ذلك سنصبح يوم على خبر امتلاك شركة إماراتية شريكة لمستثمرين اسرائيليين بامتلاك ميناء الفاو الكبير.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً جزيلاً السيد النائب، هذا بيان، قدمهُ مكتوباً.

**- النائبة عالية انصيف جاسم العبيدي:-**

نحنُ في كل الإتفاقيات الدولية ومثل هذه الإتفاقية مهمة التي تركز على الإستثمار بين البلدين، مفترض أن تُخضع للمواثيق الدولية والمواثيق العربية القائمة على اساس مبدأ المقابلة بالمثل، أنا أسأل لجنة العلاقات الخارجية هل هناك نشاط استثماري للعراق مقابل هذهِ الإتفاقية أو الإتفاقية هي ليست ميزان من طرف واحد؟ هذا أولاً.

ثانياً: عادة العراق ليس طرف في المحاكم الدولية في حالة الخصام، بالتالي عندما يكون خصام حولَ مشروع استثماري العراق غير داخل ضمن هذه الإتفاقيات الخاصة بالمحاكم الدولية، يعني كيف تكون محاكم في الإنابة.

ثالثاً: نحنُ دائماً نقول كقانونيين بأن التحكيم الذي يدخل فيه العراق خسران ومنذُ نشوء الدولة العراقية عادة الدول والدولة العراقية لا تذهب إلى التحكيم لأنها تعرف مسبقاً هي خسرانة، إذا أنتم كيف تضعون نص في الذهاب إلى التحكيم في حالة الخلاف على أي نشاط استثماري ممكن ان نصفي على هذهِ الإتفاقية، أنا أجد بأن هذه الاتفاقيات يجب أن تخضع إلى المراجعة مرة أخرى لتحقيق مصلحة عراقية عليا.

**- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-**

أنا دققت في الإتفاقية حقيقة فيها كلام عام لا يوجد قطاعات محدثة، كلام عام كأنما كليشة تصلح لكل الدول وهذا غير صحيح، الإستثمار عندما يبرم بين دولتين لا بد أن يوجه إلى قطاعات محددة تحديداً هذا غير موجود.

الموضوع الأخر: طبعاً احتوت فقط استثناءات في قطاعات مهمة أيضاً ولا نعرف استثناء هذهِ القطاعات،

ملاحظة أخرى: ( خامساً) من تقرير اللجنة، تسري هذهِ الإتفاقية على الاستثمارات الموجودة حين نفاذ هذهِ الإتفاقية وأيضاً تلك المؤسسة لاحقاً ولكن لا تسري على نزاعات الإستثمارات الحاصلة قبل نفاذ هذهِ الإتفاقية، هذا تناقض أيضاً هي إما تسري على الإستثمارات الموجودة في كل توابعها سواء كانت فيها نزاع أو ليست فيها مشكلة، كيف تسري على حين نفاذ هذهِ الإتفاقية الإستثمارات الموجودة ثمَ نقول انها لا تسري على النزاعات الحاصلة قبل نفادها هذهِ أيضاً بحاجة إلى تعديل، أيضاً بالنسبة إلى نفاذ الإتفاقية نقول نافذة لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد لمدة خمسة سنوات ومسكوت عنها، وبعدَ خمسة سنوات هل تنتهي الإتفاقية، هل تتجدد مرة أخرى ماذا بشأن المدة يجب أن تحدد بشكل واضح.

الموضوع الأخر: المادة (١٢) والمادة (١٤) من الإتفاقية أيضاً بينهن تناقض، المادة (١٢) تسري على الإستثمارات الموجودة حالياً، حين نفاذ الإتفاقية، وعندَ الرجوع إلى المادة (١٤) لا تسري أحكام هذهِ الإتفاقية على أي تصرفات وقعت قبل دخوله حيز النفاذ، هنا إذا دققتم المادتين فيهن تناقض واضح، مرة يقول تسري ومرة أخرى يقول لا تسري، هذا الموضوع أيضاً بحاجة إلى مراجعة من قبل اللجنة.

**- النائب حيدر محمد كاظم المطيري:-**

بخصوص هذهِ الإتفاقية أؤكد على التالي.

ضرورة الانتباه لنص مشروع الإتفاقية، كونهُ موضوع مهم وهناكَ ضعف في الجانب العراقي في اتفاقيات الإستثمار خصوصاً في حالات فض النزاعات المترتبة على تنفيذ بنود الإتفاقيات وقد حصلَ أن خسرَ الجانب العراقي العديد من هذه المنازعات القضائية نتيجة ضعف القدرات القانونية في هذا الخصوص.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

*** الفقرة رابعاً: تقرير ومناقشة ( القراءة الثانية) مشروع تصديق اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية والبروتوكول الملحق بها.**

**- النائبة إنسجام عبد الزهرة جواد الغراوي:-**

تقرأ تقرير ومناقشة ( القراءة الثانية) مشروع تصديق اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية والبروتوكول الملحق بها.

**- النائبة فيان صبري عبد الخالق:-**

تُكمل قراءة تقرير ومناقشة ( القراءة الثانية) مشروع تصديق اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية والبروتوكول الملحق بها.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

لا يوجد مداخلات في هذهِ الفقرة، فقط النائبة (عالية انصيف).

**- النائبة عالية انصيف جاسم العبيدي:-**

سيادة الرئيس أنا أتعجب على الإتفاقيات التي تعرض في مجلس النواب، أنا الأن أسمع الإزدواج الضريبي وهي الجمهورية الإيرانية أين المصلحة في هذا الموضوع، أي محاسبة ضريبية نحن نتخلص منها من الجمهورية أتمنى الإتفاقيات تتحقق فيها مصلحة عراقية، قولي لي ما هذهِ المصلحة إذا شورى الدولة غير موافقة والتجارة غير موافقة، أنا هذا رأيي على أي أساس ندخل ازدواج ضريبي مع الجمهورية الإيرانية ونحن ليس لدينا أي مصلحة وأي مسافر يذهب إلى إيران يخضع للقوانين الإيرانية ولا يخضع للقوانين العراقية، عندما تحصل هكذا اتفاقيات يجب أن تتحقق به مصلحة عراقية في أي إتفاقية توضع.

**- النائب حيدر محمد كاظم المطيري:-**

أؤيد السيدة النائبة وأؤكد، عادةً تتضمن هذهِ الإتفاقيات مصالح متبادلة تكون متكافئة في حال التعادل السلعي وهي ها هنا لمصلحة الدولة المصدرة مما يتطلب تحقيق حالة من التوازن أساسهُ المصلحة العليا للبلد، لذا نرجوا إعادة النظر والإنتباه إلى هذا الأمر.

**- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-**

سيادة الرئيس، فقط من الناحية الشكلية، التقرير غير مختوم وغير موقع من اللجنة القانونية ولا يحتوي على رأي لجنة العلاقات الخارجية، التقرير غير مكتمل وينقصه كأنما ورقة يعني لا يوجد رأي للجنة، هل يمضي بالتشريع؟ لا توجد اي توصية، وأنا أتحدث بأمانة.

**- النائب عادل حاشوش جابر جاسم الركابي:-**

طبعاً الذي ذكره السيد النائب (حسن الاسدي) نفسه جرى علينا، أمس وصلتنا متأخرة الاتفاقيات ولم نجد وقت حتى نسحبها، الموضوع المهم إذا نقرأ تقرير اللجنة واضح جميعه عدم ردود من الجانب الإيراني، لا نعلم كيف سوف نمضي بها ونحن لدينا أمور مبهمة، لا نعلم كيف سنمضي بها؟ فمن المفترض اللجنة تستكمل الإجراءات الشكلية والموضوعية لغرض التشريع.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

الشكلية والموضوعية يتم مناقشتها ونأخذ رأي السيدات والسادة النواب، شكراً جزيلاً لجنة العلاقات الخارجية، خذوا رأي اللجان القطاعية واستضيفوا من يرغب من السيدات والسادة النواب لإبداء الرأي في هذه القوانين.

الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية مشروع قانون التعديل الأول لقانون تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣. (لجنة الزراعة والمياه والاهوار).

كلا ليس لديكم قراءة قانون، فقط اقرئي التقرير وخذوا المداخلات.

**- النائبة زوزان علي صالح بيرو الهاجاني:-**

تقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الأول لقانون تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣.

فقط اقرأوا التقرير وخذوا المداخلات.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

المداخلات.

**- النائب عادل حاشوش جابر جاسم الركابي:-**

نحن مع تشريع هذا التعديل، قانون مهم وفي غاية الأهمية، لأن موضوع البطالة اليوم عبارة عن مشكلة بلد في كل شيء، يعني مئات الآلاف من الخرجين في مختلف الاختصاصات وبالتحديد كلية الزراعة وكلية البيطرة والمعاهد التقنية في القطاع الزراعي، جميعها تعاني من البطالة رغم توفر القدرة على العمل وكذلك المؤهلات اللازمة، لكن فقط ملاحظتي، هل الخريج نعطي ارض ونقول له اذهب أنت وربك فقاتلا، أو أمور أخرى بحاجة الى دعم مثلاً ينص عليها في القانون نحن مازلنا في صدد تعديل، الخريج الآن ليس فقط بحاجة الى أرض، لأنه لا يمتلك شي حتى يتمكن من زراعتها، إقامة مشروع إنتاجي، زراعي، أي شي، مثلاً بحاجة الى قروض من غير فوائد، تسهيلات مصرفية، آليات، سماد وبذور، وإلا أنا أعطيه ارض زراعية لكن ليس لدية القدرة أن يبادر الى زراعتها والاستفادة منها، فبالنتيجة شرعنا قانون لكن من دون آليات واضحة، بلا دعم حقيقي للخريجين، ما مطلوب إعادة النظر بهذا الموضوع بالتنسيق مع الحكومة.

**- النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:-**

نعم أؤكد ما ذكره زميلي بأن هذا القانون مهم، وكنت أتمنى بالرغم من أن القاعدة القانونية تقول يجب ان تكون القوانين عامة ومجردة ونحن نقوم بتصدير قوانين خاصة، مع ذلك هو قانون مهم لاستيعاب شريحة العاطلين ولكن لا بد ان يتضمن مقومات نجاح هذا القانون بتوفير كافة مستلزمات النشاط، وأيضا تحديد نوع النشاط، هل هذه الأراضي الزراعية ستعطى تكون لنشاط زراعي؟ يعني تكون عملية زيادة الأراضي الزراعية حتى يتم استثمارها ام نشاط صناعي؟ ام نشاط تجاري؟ يجب تحديد نوع النشاط في هذا القانون.

**- النائب حسن وريوش محمد جويسم الأسدي:-**

لدي العديد من الملاحظات حول هذا القانون، وهو من القوانين المهمة مثلما تحدثوا الأخوة، القانون النافذ.

١. نص على تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف فيها الى اللذين يثبت إقامتهم للمشاريع الزراعية على تلك الأراضي، بينما القانون المعدل رفع هذا الاشتراط وجعل تنظيم إيجار الأراضي الى الراغبين بإقامة المشروعات الزراعية على تلك الأراضي، نعتقد آن النص الأصلي أفضل لأنه يشترط عمل فعلي وإنشاء المشاريع واقعاً على الأرض، وبعدها يتم التعاقد على مدة الإيجار وحق التصرف، أما القانون المعدل فيكتفي بمجرد رغبة الشخص بإقامة المشروعات وهذا باب قد يفتح منه أبواب فساد فيأتي شخص ما للوزارة وبعدها يذهب ويعطيها مقاولة ثانوية.

٢. القانون الأصلي النافذ يشترط الإعلان عن الأراضي الزراعية المراد إيجارها في المزايدة العلانية بين المشمولين بهذا القانون وفق أحكام قانون بيع وإيجار الموال الدولة، بينما القانون المعدل يريد أن يمنح التعاقدات بدون المزايدة العلانية ويلغي هذا الشرط، هذا طبعا نحذر منه لأنه سيجعل إقرار منح عقود إيجار الأراضي الزراعية في دهاليز مخيفة بعيدة عن الرقابة والتدقيق والشفافية في إعلان عام يتنافس فيه المشمولين.

٣. ينص القانون المعدل على استثناء التعاقدات مع المشمولين بهذا القانون من أحكام قانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٥، يعني إلغاء تشكيل ودور اللجنة المسؤولة عن وضع خطط استثمار الأراضي الزراعية من تفاصيل الدورة الزراعية وتعاقب المحاصيل استنادا الى تصاميم المشروع والحصة المائية المقررة وتحديد مساحة الوحدة الزراعية المعدة للتأجير، وهذا يقود الى عدم التوازن والتخطيط بين مساحات الأرض المعدة فعلياً للزراعة وكمية المياه المتوفرة فعلياً لتغطية ريات الأراضي المزروعة، لذا نطالب بإلغاء هذا الاستثناء.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

اللجنة ثبتوا هذه الملاحظات وأرجو من المتداخلين تقديم ملاحظاتهم بشكل مكتوب الى اللجنة.

الفقرة سادساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية. (لجنة الزراعة والمياه والاهوار).

فقط للتوضيح لجنة الزراعة برئيسها وأغلب نوابها موفدين الى المحافظات للإطلاع على الواقع الزراعي.

**- النائبة زوزان علي صالح بيرو الهاجاني:-**

تقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

اطلب من السيدات والسادة النواب تقديم مقترحاتهم مكتوبة.

**- النائب عادل حاشوش جابر جاسم الركابي:-**

المادة (٤) ثانياً (و) حماية حقوق مالكي المصادر الوراثية الحيوانية من العراقيين والمطالبة بحقوق الانتفاء الناشئة عن استخدام تلك المصادر في الخارج، يعني هو عراقي يملك مصادر وراثية حيوانية بالداخل، لماذا في الخارج؟ ماذا يفعل بها في الخارج؟ وإذا كان هو مستفيد منها ولديه استعمال لهذه المصادر يعيني تتعامل مع الدوائر الرسمية الحكومية فماذا يفعل في الخارج؟ أذا نكمل نفس المادة بالتنسيق مع الجهات المعنية مقابل جزء من العائدات المالية، هنا الجزء من المفترض ان يحدد بنسبة، لأنه نحن أمام نص قانوني يحدد مهام البنك الوطني للمصادر الوراثية، لماذا لا يكون احد مهام البنك المحافظة على السلالات النادرة من الحيوانات المهددة بالانقراض، اقترح أن يكون من ضمن مهام البنك هو المحافظة على السلالات النادرة، المادة (٥) أيضا اقترح اللجنة الاستشارية الدائمة للمصادر الوراثية الحيوانية، التي فيها عدة جهات حكومية مهمة، اقترح إضافة الأمن الوطني لأن هناك بعض من دول الجوار يدخلون الى الأراضي الزراعية من دون أذن، فمن المفترض احد عناصر الأمن الوطني كجهة أمنية تمثل في هذه اللجنة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً جزيلاً لجنة الزراعة وخذوا ملاحظات السيدات والسادة النواب الذين تحدثوا والآخرين سيقدمونها بشكل مكتوب.

**- النائب محمد فاضل جاسم محمد الدليمي:-**

ما يحصل في محافظة بغداد من قبل بعض القوات الماسكة للأرض من تصرفات بالضد، يؤدي الى اندثار المشاريع التي كلفت خزينة الدولة مبالغ كبيرة، وان حرمان المواطنين من البناء يخالف أحكام الدستور، علماً أن البناء ضمن التصميم الأساسي للمدينة، لكن نرى هناك كيل بمكيالين، فهناك مناطق أخرى تجرف البساتين دون حساب على سبيل المثال لدينا في قضاء الراشدية لم تجرف ولا شجرة واحدة ولا يسمح للمواطنين بالبناء، ولا يسمح للشركات بإكمال المشاريع، وهل هذا الاستهداف ممنهج ومقصود؟ اطلب من سيادتكم موعد لاستضافة السيد قائد عمليات بغداد والسيد قائد الشرطة الاتحادية وقائد الفرقة الخامسة لغرض الاستيضاح منهم عن سبب عدم الامتثال لأوامر القائد العام للقوات المسلحة ومساهمة هذه القطاعات بالهدر للمال العام واندثار مشاريع وحرمان مواطنين من بناء منازلهم، سيدي الرئيس قبل أيام وجه السيد رئيس الوزراء بكتاب رسمي الى قيادة عمليات بغداد للسماح بدخول المواد الى المشاريع التي تنفذ من قبل محافظة بغداد ووزارة الأعمار والإسكان، ولكن للأسف اليوم القوات مانعه لهذه المواد ولدينا مشروع ماء الزهور المركزي توقف بالكامل ولدينا مدارس توقفت بالكامل.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

بلغوا لجنة الأمن والدفاع أن تستضيف المعنيين للوقوف على هذه الحالة ورفع تقريرها الى مجلس النواب والتوصية بمحاسبة المقصر لوقوف الأعمال العمرانية والخدمية في أي مكان في بغداد أو في المحافظة.

اترفع الجلسة الى يوم غد وتضاف فقرة في نهاية جدول الأعمال بمناقشات عامة.

رفعت الجلسة الساعة (٣:١٠) عصراً.

**********

**********

*******